

البيان السابع من العارية وفي مقدمته وثالثه بيان

المقدمة في المصطلحات الفقهية

العارية هي العية المؤقتة من ممتلكات منقولة لا تستقطع بالعرض  
ويملك لها المطالبة

الأمانة بالجهة منقولة العية بالعرض والمطالبة بالعارية أيضاً فانحصرت في  
بمنه من هوقرة ارضية بشرط ارضية عقيدة والارض طرفة

الاستعارة طلبه بالجهة منقولة العين الارض الاقترالا

١١١٥

العارية الازمنة هي الاشارة التي يجمع على المعنى الواحد

١١١٦

الايام لتسوية في الملكية الارضية فليس على حاملها حيازة ولم  
يقتر الحيازة وجب على ابي تحيينه من ذلك فلو انتزح اجرة

المعبر هو البيع لمنفعة العية بالعرض

١١١٧

المستقر هو صفة يقع له الانتفاع بالعرض

١١٢٨

تتعد الاشارة بايمان وقبول من الطرفين رضاهما

١١٢٩

البيان الاول في المصطلحات الفقهية

وهو يقع فيقول

الفصل الاول في مقدمة العارية

تتعد العارية بلفظ وكل لفظ يورد معناها كقوله اجتاك

١١٣٠

الانتفاع او اجتاك هذا التان اذ اريد به الضم او حمل عليه

١١٣١

او ليس هذا النوع الاشارة بالدار

١١٣٢

كما تتعد العارية باللفظ تتعد العين الدار على سرد

١١٣٣

من الميراث والمستقر ومنها من لا يرد اجتاك كمن هذه ابدار

١١٣٤

تكتسب طانه سلكه فملا قائما مقام القبول اذ في امره فربك

ضام اليه او كمن مدقول من يعرفه وانتم فمدقول اليه وتقدر الآخرة

صحة الاشارة في جميع الصور

تتعد الاشارة بايمان وقبول من الطرفين رضاهما

Copyright © King Saud University

الوكيل في الابداع لا يلزم الاشارة فانما انكر المروع

١١١١

لم يضمنه الوكيل شيئاً

ليس للوكيل ان يعقد تخويله او اجاره مع فقير

١١١٢

او مده يعسر على الموكل اخذ العرض عنه فلو فعل كانه

مفرطاً مفرراً بالمال

انقر باب الوكيل